

الإخطار الفوري أمام المحكمة
على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25
*Immediate notification before the court in light of the new
criminal procedure code no° 25-14*



د. بوعناد فاطمة زهرة¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس،

fatimabouanad22@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2025/11/05 تاريخ القبول: 2025/11/15 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 الصادر في 03 غشت 2025 إصلاحات أقل ما يقال عنها أنها جريئة وذلك في سبيل الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد من جهة وبين حق المجتمع في توقيع العقاب والوصول إلى العدالة المنشودة من جهة أخرى. فقد تم إعادة النظر في نظام المثلث الفوري بعد أن واجه العديد من الانتقادات وتدعيمه بنظام آخر يكمله يتمثل في إجراءات الجرح المتلبس بها وكل ذلك تحت مسمى الإخطار الفوري أمام المحكمة، فنظام المثلث الفوري يختص بالقضايا المهيأة للفصل ونظام التلبس يختص بالجرح التي تكون في حالة تلبس. وتهدف هذه الإصلاحات إلى تبسيط إجراءات المحاكمة للفصل في القضايا في آجال معقولة وتخفيف العبء عن جهاز العدالة ومواكبة التطورات الحديثة، مع إحاطتها بسياج قانوني تفاديا لانتهاك حقوق المتقاضين وتحقيق محاكمة عادلة. **كلمات مفتاحية:** المثلث الفوري؛ الإخطار الفوري؛ المحاكمة العادلة؛ الضمانات القانونية.

Abstract:

The new Code of Criminal Procedure No. 25/14, issued on 3 August 2025, includes reforms that can only be described as bold, with the aim of striking a balance between the rights and freedoms of individuals on the one hand and society's right to impose punishment and achieve justice on the other.

The immediate appearance system has been reviewed after facing much criticism and reinforced with another complementary system consisting of procedures for offences committed in flagrante delicto, all under the name of immediate notification before the court. The immediate appearance system deals with cases ready for adjudication, while the flagrante delicto system deals with offences committed in flagrante delicto.

These reforms aim to simplify trial procedures for adjudicating cases within reasonable time frames, ease the burden on the justice system, and keep pace with recent developments, while providing a legal framework to avoid violating the rights of litigants and ensure fair trials.

Keywords: *Immediate appearance ; immediate notification; fair trial; legal safeguards.*

مقدمة :

لا شك أن التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية التقليدية أدت إلى فعاليتها وتخلصها من الطابع الردعي والإتجاه نحو إدارة القضايا الجزائية على وجه السرعة حتى لا تنعدم ثقة المتهم في العدالة أين يتولد لديه دافع للإنتقام¹، لأنه بالإضافة إلى أن يكون الجزاء مناسبا لخطورة الوقائع الإجرامية، يتعين أن تكون العقوبة ضرورية وفورية² مع إحترام مبدأ مشروعية ونزاهة أدلة الإثبات القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الخاصة وضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية من قبل جهات التحقيق³.

واستجابة لهذه التطورات، إستحدث المشرع الجزائري نظام المثلث الفوري بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، وجعل هذا النظام بديلا لإجراءات التلبس القديمة غرضه تسريع إجراءات المحاكمة، غير أن هذا النظام أثناء تطبيقه صادفته العديد من العقبات لذلك تم اقتراح إعادة النظر في نظام المثلث الفوري من أجل سد الثغرات والعوائق أثناء التطبيق في الواقع العملي.

وفي إطار مواصلة تحديث العدالة الجزائية صدر القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أين تضمن تعديلات ومراجعة شاملة لنصوصه مست نظام المثلث الفوري مع العودة إلى إجراءات الجرح المتلبس بها باعتبارهما نظامين متكاملين وجاء ذلك تحت عنوان: "الإخطار الفوري أمام المحكمة" وذلك بغرض تفادي عيوب النظام السابق وتحقيق عدالة متوازنة.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية الحديثة إزاء نظام الإخطار الفوري أمام المحكمة، وهل وفق المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الجديد في تدارك الثغرات السابقة؟ وعلى هذا

الأساس ستقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لإجراءات المثلث الفوري، أما المبحث الثاني فيتعلق بإجراءات الجرح المتلبس بها.

1. المبحث الأول: إجراءات المثلث الفوري.

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لنطاق نظام المثلث الفوري والضمانات القانونية المتعلقة به وذلك على النحو التالي:

1.1 المطلب الأول: نطاق نظام المثلث الفوري.

يتعين علينا في مرحلة أولى التطرق لخصائص نظام المثلث الفوري ثم بعد ذلك سيتم بيان الضوابط القانونية المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري، وذلك على النحو التالي:

1.1.1 الفرع الأول: خصائص نظام المثلث الفوري.

يتميز نظام المثلث الفوري بمجموعة من الخصائص يمكن استقراءها من خلال النصوص القانونية المنظمة له وتتمثل في:

1.1.1.1 أولا: المثلث الفوري هو إجراء جوازي وليس إجباري:

نتيجة لخاصية الملاءمة التي تتميز بها النيابة العامة، فإن تقرير هذا الإجراء يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بناء على محاضر الضبطية القضائية، فله صلاحية إحالة الملف بموجب إجراءات المثلث الفوري أو أي إجراء آخر يراه مناسبا و بالتالي هو ليس بإجراء إجباري.⁴

1.1.1.1 ثانيا: صلاحية قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت.

قبل إستحداث إجراء المثلث الفوري كان لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت لكن بعد صدور الأمر 15-02 السالف الذكر أصبح هذا الإجراء من صلاحية قاضي الحكم الذي بإمكانه إتخاذها في حالة ما إذا تقرر تأجيل الملف إلى جلسة لاحقة، أو كان الحبس المؤقت إجراء ضروريا⁵، لكن بصور قانون الإجراءات الجزائية الجديد أعيد لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت ولكن بشروط محددة سنفصلها لاحقا.

3.1.1.1 ثالثا: المثلث الفوري إجراء لتحقيق سرعة المحاكمة.

السرعة المقصود بها ليست معناها إختصار الإجراءات مع عدم مراعاة الضمانات أو الإخلال بحقوق الدفاع، وإنما أن يكون هناك فترة زمنية معقولة يمكن من خلالها الفصل في القضية دون تسرع⁶، كما أن سرعة المحاكمة من شأنها تحقيق مزايا لكافة أطراف الدعوى الجزائية أين تمكن المتهم من ممارسة حقه في محاكمة دون تماطل وتمنح للضحايا فرصة الحصول على حكم في مدة وجيزة⁷.

4.1.1.1 رابعا: محل نظام المثلث الفوري.

نجد تطبيق هذا الإجراء في الجرائم التي تتسم وقائعها بخطورة نسبية ويقتصر فقط على الجرح المتلبس بها أين تكون الأدلة واضحة لا تحتاج إلى تحقيق⁸ وهذا قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية القديم، أما القانون الجديد فقد جعل هذا الإجراء يخص القضايا الجاهزة للفصل كما سيوضح لاحقا.

2.1.1 الفرع الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري.

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 يتضح لنا ان المشرع نص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط لتطبيق هذا الإجراء منها شروط تتعلق بالجريمة في حد ذاتها وشروط أخرى تتعلق بالمتهم وذلك على النحو التالي :

1.2.1.1 البند الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالجريمة .

وفقا لنص المادة 478 من ق 14/25 السالف الذكر التي تنص على أنه: "يمكن إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجرح المهيأة للفصل للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي".
باستقراءنا لنص المادة 478 السالفة الذكر يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط تتمثل فيمايلي:

1- يتعين أن تتخذ إجراءات المثل الفوري في الوقائع الإجرامية التي تتخذ وصف جنحة، وهذا معناه أن النص القانوني يستبعد الجنايات والمخالفات.

2- يبدو أن المشرع الجزائري استجاب لضرورة حصر المثل الفوري في القضايا الجاهزة للفصل وذلك لضمان عدم التسرع في الاحكام القضائية بغية الحفاظ على حقوق ومصالح المتقاضين.

3- كما يستثنى كذلك من هذا الاجراء الجرائم التي تقتضي اجراء تحقيق وعليه فان قاضي التحقيق لا يمكنه اجراء تحقيق الا بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية كما اجاز له القانون امكانية تقديم الطلب ضد شخص سواء كان مسمى أو غير مسمى لم يتم التعرف على هويته بعد⁹.

4- كما أضافت المادة 488 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد بعض الجرائم التي تتطلب اجراءات تحقيق خاصة ولا تخضع لاجراء المثل الفوري ويتعلق الامر بجرح الصحافة وكذا الجرح المرتكبة من طرف الاطفال هذه الاخيرة جعل المشرع التحقيق فيها بصفة اجبارية ولعل الحكمة التي توخاها من وراء ذلك هي حماية الطفل الجانح وعدم التسرع في اصدار الاحكام بشأنه¹⁰.

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية الجديد فإن المشرع خصص الباب الثامن منه للجنايات والجرح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين (المواد من 736 الى 743) والتي تخضع لاجراءات متابعة وتحقيق خاصة .

2.2.1.1 البند الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالمتهم.

يمكن استخلاص هذه الضوابط من خلال نص المادة 477 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد إذ يطبق اجراء الاخطار الفوري عندما لا يقدم

المتهم ضمانات كافية لكي يمثل أمام القضاء وذلك بسبب ملابسات القضية أو ربما يهرب خوفا من المتابعة الجزائية.

- أن يكون المتهم بالغاً سن الرشد أي أن مسؤوليته الجنائية تكون قائمة وهذا ما يمكن ان يستشفه من خلال نص المادة 64 من القانون 12/15 السالف الذكر المتعلق بحماية الطفل على أن اجراءات التلبس لا يمكن تطبيقها على الجرائم التي يرتكبها الحدث وبالتبعية لا يمكن تطبيق اجراء المثلث الفوري بشأنها¹¹.

وإن كان المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجديد نص بصفة صريحة على أن إجراء المثلث الفوري لا يطبق على الجرائم المتعلقة بالأطفال وفقاً للمادة 488 من هذا القانون .

بالإضافة إلى ضوابط أخرى تتعلق بضرورة ان يكون الشخص طبيعي فمعنى ذلك هو استبعاد الاشخاص المعنوية من نطاق المثلث الفوري ناهيك عن وجوب أن يكون الشخص معلوماً غير مجهول¹².

2.1 المطلب الثاني: الضمانات القانونية لنظام المثلث الفوري.

لابد من مراعاة جملة من الضمانات القانونية عند تطبيق إجراء المثلث الفوري، وذلك في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع سواء تعلق الأمر بمرحلة تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية وكذا مرحلة المحاكمة¹³.

وفي هذا الصدد سنفرق بين الضمانات القانونية أثناء التقديم أمام وكيل الجمهورية وكذلك الضمانات القانونية أمام قاضي الحكم وذلك على النحو التالي:

1.2.1 الفرع الأول: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

من الناحية القانونية بمجرد وقوع جريمة يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية مباشرة بغض النظر عما إذا كانت الجريمة متلبس بها أو جريمة عادية، لأن هذا الأخير هو الذي يشرف ويدير جهاز

الضبطية القضائية¹⁴، وغالبا ما يكون الشخص المشتبه فيه موقوفا للنظر تمهيدا
لمثوله أمام وكيل الجمهورية وهو ما يصطلح على تسميته بالتقديم أمام وكيل
الجمهورية.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 479، 480، 481 من القانون رقم
14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أين حددت المادة 479
السالفة الذكر مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

1- يتعين على وكيل الجمهورية أثناء التقديم التأكد من هوية الشخص
المشتبه فيه، كما يقع على عاتقه إلزام بضرورة إعلامه بالوقائع
الإجرامية و تكييفها القانوني.

2- من حق الأطراف الأخرى إن وجدت في قضية الحال والمتمثلة في
الضحية إخطارها من طرف وكيل الجمهورية بأنها سوف تمتثل فورا
للمحاكمة، وهذا طبعاً من أجل تأسيسها كطرف مدني للمطالبة بحقها
لجبر الأضرار المادية والمعنوية، كما أن الإخطار يمس أيضاً الشهود.

3- لا شك أن حق الدفاع هو حق مقدس كرسه كافة الدساتير والقوانين
الوضعية، وعليه بإمكان الشخص أن يستعين بمحامي هذا الأخير الذي
خولت له نص المادة 480 من القانون رقم 25 -14 السالف الذكر
إمكانية حضوره أثناء الإستجواب وتقديم ملاحظات وكل ذلك تحت
رقابة وكيل الجمهورية.

وبالرجوع إلى المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية
الملغى فكانت تجيز للمحامي الحضور من دون أن يكون له الحق في
إبداء أي ملاحظات، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع
عزز من حماية الشخص المشتبه فيه القانون الجديد.

4- وفقا لنص المادة 481 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر يمكن للمحامي حضور التقديمية وقد لا يتمكن من حضورها وفي كلتا الحالتين له أن يطالب بنسخة من الملف للإطلاع عليه.

كما خول له القانون الإجتماع مع المتهم في غرفة المحادثة وهذا إجراء جديد على كل حال جاء به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القديم، لأنه قبل ذلك كان يمنع على المحامي أن يتصل بالمتهم داخل أروقة المحكمة¹⁵، كما يتم التحفظ على المتهم ضمانا لعدم فراره من المتابعة الجزائية.

2.2.1 الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمتهم أمام قاضي الحكم.

لقد حددت المواد 482 إلى غاية المادة 485 إجراءات المثل الفوري أمام محكمة الجنج وأحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية بدء من مثل المتهم أمام قاضي الجنج إل غاية صدور الحكم القضائي، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1- في بداية الجلسة، يتعين على القاضي إن كان المتهم ليس له محامي أن يخبره بأنه من حقه الإستعانة بمحامي، فإذا أراد ذلك فله مهلة لا تقل عن ثلاثة (03) أيام لتحضير الدفاع كما توجد حالة أخرى تستدعي تأجيل الملف إذا كان غير جاهز للفصل فيه وفقا لنص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- عند تأجيل الملف لأقرب جلسة سواء كان ذلك بسبب طلب المتهم من أجل تحضير دفاعه أو بسبب أن الملف غير جاهز، فهنا يتم التساؤل حول مصير المتهم، ولاشك أن نص المادة 483 من القانون السالف الذكر تضع أمام قاضي الحكم خيارات من بينها:

- إذا كان المتهم لا يشكل خطرا فيمكن إبقاؤه حرا طليقا.

- يمكن وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

- إذا ارتأى قاضي الحكم فبإمكانه وضع المتهم الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الجلسة اللاحقة وقد يكون هذا الأمر حماية لشخصه كما قد يكون بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة مع عدم إمكانية استئناف هذه الأوامر.

وإن كان هناك من اعترض على مصطلح الحبس المؤقت في الحالة الأخيرة، من منطلق أن الحبس المتعلق بنظام المثول الفوري لا يقصد به الحبس المؤقت المتعارف عليه وإنما المقصود هو الحبس على ذمة المحاكمة، وبالتالي وفقا لهذا الرأي كان يتعين حذف كلمة المؤقت.¹⁶

2. المبحث الثاني: إجراءات الجرح المتلبس بها.

نص المشرع الجزائري على إجراءات الجرح المتلبس بها بموجب نصوص المواد 486 إلى المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وبالإطلاع على التعديلات التي جاء بها هذا القانون فإن المشرع وسع نسبيا من صلاحيات وكيل الجمهورية بالمقارنة مع القانون القديم، وعليه يتعين التطرق إلى الطبيعة القانونية لإجراءات الجرح المتلبس بها أما المطلب الثاني فخصصناه للضمانات القانونية لإجراءات الجرح المتلبس بها.

1.2 المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإجراءات الجرح المتلبس بها.

لتحديد الطبيعة القانونية يتعين علينا في مرحلة أولى تعريف حالة التلبس بالجريمة ثم بعد ذلك مقارنة هذا النظام مع نظام المثول الفوري ونظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة، باعتبار أن الفقه اعتبر هذا الأخير نظام شبيه بنظام المثول الفوري وذلك على النحو التالي:

1.1.2 الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة.

بالرجوع لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فإن الجناية أو الجنحة تعتبر في حالة تلبس في الحالات التالية:

- مشاهدة الجريمة عند ارتكابها أو بعد ارتكابها .

- مشاهدة الناس للمشتبه فيه والصياح عليه.
- ضبط الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لدى الشخص المشبوه.
- إكتشاف آثار ودلائل تؤكد إرتكاب الشخص للجريمة سواء كان هو الفاعل الأصلي أو شارك إلى جانب هذا الأخير أي سواء كانت المساهمة أصلية أو تبعية.
- إرتكاب جريمة في منزل أو إكتشافها من طرف ساكنيها ومباشرة يتم تبليغ الضبطية القضائية.

2.1.2 الفرع الثاني: تمييز إجراءات التلبس مع نظام المثلث الفوري ونظام المثلث مع سبق الإقرار بالجريمة.

1.2.1.2 أولا: تمييز نظام المثلث الفوري مع نظام المثلث مع سبق الإقرار بالجريمة.

يعد نظام المثلث مع سبق الإقرار بالجريمة نموذج من نماذج العدالة التفاوضية وذلك نتيجة الإتفاق الذي يحدث بين ممثل النيابة العامة والمتهم، وهذا الإتفاق مقترن بضرورة إقرار المتهم بالجريمة المنسوب إليه، وفي المقابل يستفيد من تخفيف العقوبة المنصوص عليها أو تغيير التكييف القانوني للفعل الإجرامي نحو مصلحة المتهم¹⁷.

وللإشارة فإن نظام المثلث بناء على الإقرار المسبق بالذنب قد استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 السالف الذكر وذلك بموجب نصوص المواد 539 إلى 548، أين يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إليه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أين يقوم المتهم بالإقرار بالجرم إقرارا ليس فيه أي غموض أو إبهام¹⁸.

غير أن هذا النظام يطبق فقط على الجناح مع استثناء المشرع الجزائري لبعض الجناح، ومنها تلك التي تخضع لإجراءات خاصة، وكذلك الجرائم

المرتكبة ضد الأحداث أو تلك المرتكبة بسبب الوضع الشخصي للضحية ككبار السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو بسبب وضعية الحمل بالنسبة للمرأة¹⁹.

وعليه يمكن القول أن هذين النظامين يتشابهان كونهما يتميزان بتبسيط الإجراءات والسرعة في إنهاء الخصومة الجزائية، إلا أن هناك إختلاف واضح يتجلى في أن نظام المثلث الفوري نطاقه الموضوعي هو الجرح المهيأة للفصل وقاضي الحكم هو الذي يوقع العقوبة، أما نظام المثلث بناء على الإقرار المسبق بالذنب فمحلله هو الإقرار بالوقائع الإجرامية كما أن العقوبة تتوقف على موافقة المتهم²⁰.

وقد أحسن المشرع الجزائري باستحداثه لهذا النظام كونه له دور في إدارة الدعوى العمومية، ناهيك عن تبسيطها وتسريعها بالقدر الذي يخفف الضغط على المحاكم، كما أن محاكمة المتهم على وجه السرعة من شأنه كبح الإنتقام لدى الضحية ويزيد من ثقته في الشعور بالرضا والعدالة²¹.

وللإشارة فإن السياسة الجنائية الحديثة تدعم بقوة العدالة الجنائية التصالحية أو كما تسمى الرضائية وذلك عن طريق الإتفاق بالتراضي بين أطراف النزاع على نحو يرضي أطراف الخصومة الجزائية عن طريق تنفيذ ما تم التوصل إليه وذلك تحت رقابة القضاء²².

2.2.1.2 ثانيا: تمييز نظام الجرح المتلبس بها مع نظام المثلث الفوري.

في إطار قانون الإجراءات الجزائية الملغى، كان المشرع قد ألغى إجراءات التلبس بالجريمة وحلت محلها إجراءات المثلث الفوري والتي كان محلها الجرح المتلبس بها، ولكن بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يمكن القول أن المشرع فصل بين إجراءات المثلث الفوري والتي تقتصر على القضايا المهيأة للفصل وإجراءات الجرح المتلبس بها أين يقتصر الأمر فيها على التلبس بالجريمة .

وبالرغم أن نظام المثلث الفوري حل محل إجراءات التلبس آنذاك لكنه
بديل جزئي و ليس كلي على أنه لا يتعلق بالجرائم العادية أي غير المتلبس
بها²³، ولكن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أعاد لوكيل الجمهورية صلاحية
إيداع المتهم الحبس المؤقت ولكنه تراجع نسبي أي لا يمكنه ذلك إلا في حالات
إستثنائية وعليه يبقى نظام إجراءات الجرح المتلبس بها مكمل لنظام المثلث
الفوري.

2.2 المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإجراءات الجرح المتلبس بها.

سننترق من خلال هذا المطلب للضوابط القانونية لإجراءات الجرح
المتلبس بها سواء ما تعلق منها بالجريمة في حد ذاتها أم بالمتهم، وذلك على
النحو التالي:

1.2.2 الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإجراءات الجرح المتلبس بها .

بالرجوع إلى نصوص المواد 486 إلى غاية المادة 488 من قانون
الإجراءات الجزائية تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تكون الجرحة متلبس بها وقد سبق وأن تم شرح حالات التلبس
وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد.
- لا تطبق إجراءات التلبس على جرح الصحافة والأحداث أو الجرح
التي تكون بموجب إجراءات خاصة، وهذا وفقا لنص المادة 488
من القانون السالف الذكر.
- يتم تقديم الأشخاص المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية في حالة
عدم تقديم ضمانات لحضور جلسة المحاكمة.

2.2.2 الفرع الثاني: إجراءات الجرح المتلبس بها أمام المحكمة.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1.2.2.2 أولاً: إجراءات الجench المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية.

بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد (المادة 486) إستعداد وكيل الجمهورية صلاحية الإيداع لدى الحبس المؤقت ولكن ليست له سلطة مطلقة في ذلك لأن المشرع قيدها بمجموعة من الشروط والتمثلة في :

- عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور للجلسة.
- إذا كانت الجench معاقبا عليها بعقوبة حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (06) أشهر.
- عدم إمكانية إخطار قاضي التحقيق.
- يتم التعرف على هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع الإجرامية المنسوبة له.

1.2.2.2 ثانياً: إجراءات الجench المتلبس بها أمام قاضي الحكم.

- يحال المتهم من طرف وكيل الجمهورية على المحاكمة مع ضرورة برمجة القضية خلال خمسة (05) أيام يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الأمر بالإيداع.
- في حالة تأجيل القضية فإن الجهة التي رفعت أمامها الدعوى هي التي تفصل في طلب الإفراج أي أن صلاحية وكيل الجمهورية في الإيداع تكون دائماً تحت رقابة القضاء.
- أما إذا تعلق الأمر بأجنبي فالإفراج عنه يكون بموجب كفالة وهذا في حالة ما إذا لم يكن الإفراج بقوة القانون وإن كان يتعين تحديد الحد الأقصى للكفالة .

الخاتمة:

لابد من القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد بإصداره لهذا القانون واستحدثه لما يسمى بنظام الإخطار الفوري أمام المحكمة أين فصل بين

إجراءات المثلث الفوري وإجراءات التلبس الأمر الذي كان يلح عليه رجال القانون بهدف حماية الحقوق والحريات وتمكين المتقاضين من محاكمة عادلة وتخفيف الضغط على هيئة الحكم وهيئة الدفاع .

ومن خلال هذه الدراسة خرجنا بجملته من النتائج تتمثل فيما يلي:

- أحسن المشرع الجزائري عندما فصل بين القضايا الجاهزة للفصل والتي يتم إحالتها على المحكمة بموجب إجراءات المثلث الفوري وبين الجرائم المتلبس بها والتي تخضع هي الأخرى لإجراءات خاصة.
- إستعادة وكيل الجمهورية لسلطته في إصدار الأمر بالإيداع عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها.

- سرعة الفصل في القضايا الجاهزة للفصل فيها.

- تبسيط الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق والجرائم المتلبس بها، وهذا من شأنه المساهمة في الحفاظ على حقوق المتقاضين.

وعليه يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات:

- ضرورة تفعيل دور المحامي حتى لا يبقى حضوره شكليا أين كان يتعين منحه دورا فعالا عوض أن يكون حضوره مجرد إجراء شكلي فقط.
- وضع آليات رقابية على عمل النيابة العامة عند الإحالة، وهذا لضمان سرعة الفصل في القضايا دون الإخلال بالحقوق والحريات.
- ضرورة الإستعانة بأكثر من قاضي فيما يتعلق بقضايا الإخطار الفوري أمام المحكمة تفاديا للأخطاء القضائية الناجمة عن سرعة الفصل في القضايا.
- ضرورة تحديد الحد الأقصى للكفالة المتعلقة بالإفراج عن الأجنبي.

التهميش والإحالات:

- 1- سعداوي محمد الصغير، (2013)، عقوبة العمل للنفع العام، ط1، الجزائر، دار
الخلدونية، ص63-64.
- 2- أحسن بوسقيعة، (2019)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، الجزائر، دار هومة،
ص20.
- 3- نجيمي جمال، (2012)، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، ط1، الجزائر، دار
هومة، ص81-82.
- 4- مشري راضية، (2022/2021)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص73-74، على
الموقع: <https://dspace.univ-guelma.dz>.
- 5- الويزة نجار، (2019)، نظام المثلث الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجناح المتلبس بها،
حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 26، ص320.
- 6- قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 64، س 17 ق دستورية، جلسة
1998-02-07 مشار إليها لدى: رامي متولي القاضي، (2022)، البدائل المستحدثة
لمواجهة ببطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية
والقضائية، بيروت، مجلد 03، عدد 01، ص57. على الموقع: <https://journal.carji.org>
- 7- عادل حامد بشير، (2023)، المحاكمة العاجلة في ضوء متطلبات العدالة الناجزة (دراسة
في التشريع البحريني والمقارن)، بحث مستل من الإصدار الثالث 1/2 من العدد الثامن
والثلاثين، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ص15. على الموقع:
<https://mksqjournals.ekb.eg>
- 8- بولمكاحل أحمد، (2018)، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون
الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،
الجزائر، المجلد 29، العدد 02، ص27.
- 9- المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 10- المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية
الطفل.

- 11- أخليل الله فليخة، (2022-2023)، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص215.
- 12- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، (2020-2021)، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، ص65-66.
- 13- عبد الرحمان خلفي، (2024)، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط7، الدار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس، ص206.
- 14- حمليبي سيدي محمد، (2019)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية (دراسة مقارنة)، ط1، تلمسان، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، ص93.
- 15- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص207.
- 16- عبد الله أوهابيبية، (2019)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 02، ط2، الجزائر، دار هومة، ص177.
- 17- بن قلة ليلي، (2022)، نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، ص 1712-1714 .
- 18- المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد .
- 19- المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد .
- 20- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص38-39.
- 21- بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص1722.
- 22- بلقاسم سويقات، (2019-2020)، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص95-96.
- 23- بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص27.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات.

1. أحسن بوسقيعة، (2019)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، الجزائر، دار هومة.
2. حمليلى سيدي محمد، (2019)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية (دراسة مقارنة)، ط1، تلمسان، الجزائر، النشر الجامعي الجديد.
3. سعداوي محمد الصغير، (2013)، عقوبة العمل للنفع العام، ط1، الجزائر، دار الخلدونية.
4. عبد الرحمان خلفي، (2024)، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط7، الدار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس.
5. عبد الله أواهيبية، (2019)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 02، ط2، الجزائر، دار هومة.
6. نجيمي جمال، (2012)، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، الجزائر، دار هومة.

ثانيا: الأطروحات الجامعية.

1. بلقاسم سويقات، (2020-2019)، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
2. سكمكجي هبة فاطمة الزهراء، (2021-2020)، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،
قسنطينة 1، الجزائر.

3. أخليل الله فليغة، (2022-2023)، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان
على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

ثالثا: المقالات.

1. بن قلة ليلي، (2022)، نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة
"دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،
جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01.

2. بولمكاحل أحمد، (2018)، المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم
البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 29، العدد 02.

3. الويزة نجار، (2019)، نظام المثل الفوري بديل المحاكمة بإجراءات
الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،
العدد 26.

رابعا: النصوص القانونية.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون
حماية الطفل.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون
الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

خامسا: المواقع الالكترونية.

1. رامي متولي القاضي، (2022)، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، مجلد 03، عدد 01، ص57. على الموقع: <https://journal.carji.org>
2. عادل حامد بشير، (2023)، المحاكمة العاجلة في ضوء متطلبات العدالة الناجزة (دراسة في التشريع البحريني والمقارن)، بحث مستل من الإصدار الثالث 1/2 من العدد الثامن والثلاثين، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، على الموقع: <https://mksq.journals.ekb.eg>
3. مشري راضية، (2022/2021)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، على الموقع: <https://dspace.univ-guelma.dz>